لسد او لكثرة شرب الماء والغليظ اما لعدم النضج او لنضج خلط في غاية
الغلظ ويفرق بينهما بما تقدم من افراط الغلظ والمعتدل القوام للنضج هو
اقول البول بحسب القوام اما رقيق او غليظ او معتدل لانه اما ان يكون
له قوام محسوس زايد على قوام المائية او لا فالاول هو الرقيق والثاني
اما ان يبلغ في القوام الى عشر السيلان او لا والاول هو الغليظ والثاني
هو المعتدل اما الرقيق فيدل على احد امور الاول عدم النضج سواء كان
في حال الصحة او في حال المرض لانه لابد للنضج من ان يفيد للمائية قواما بما
يخالطها من المواد النضيجة حيث لا قوام على ما هو المفروض فلا نضج
وهذا اذا وقع عند البحران فلا تدرك اندريا لنكس لدلالته على عصيان
المواد ورد لالة رقة البول على عدم النضج في الصبيان اكثر منها في غيرهم
لان الرطوبة غالبة في ابدانهم فعدم مخالطة شيء منها في البول يدل
على شدة عصيانها وهذا البول في الصبيان ارداء منه في غيرهم
لان الصبيان بولهم الطبيعي اغلظ الوجهين الاول وفور رطوباتهم كما عرفت
والثاني ان ابدانهم للرطوبات اجذب لاحتياجهم الى فضل مادة
للنمو واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات كان بولهم اغلظ لان
المائية تعلق فيه بكثرة جذب البدن لها فتكون الفضول بالنسبة
الى تلك المائية الغليظة كثيرة فعلم ان الصبيان بولهم الطبيعي اغلظ
واذا كان كذلك كان رقة البول فيهم ارداء لدلالته على انهم بعد واعن
حالهم الطبيعي جدا والثاني الشدة في مجرى من شانه ان ينفذ فيه ما يغلظ
البول فالذي يوجب حرق جهة الماء رقيقا ولما كانت الشدة اقوى
كان البول ارق ويعرف موضع الشدة بثقل وتمدد يكونان فيه الثالث

كثرة شرب

كثرة شرب الماء لان ما يختلط بالماء الكثير يكون قليلا بالنسبة اليه فيرقه
وايضا لانقدر الطبيعة على ابقاء الماء الكثير في البدن مدة يختلط به
شيء يقيد به لانها ترسله قبلها ويعرف بكثرة البول وبتقدم كثرة
الشرب واما الغليظ فيدل على احد الامرين الاول عدم النضج لان الغليظ
يكون لاختلاف فضول وتلك الفضول اما رقيقة او غليظة لا سبيل الى
الاول لان الفضول الرقيقة بانفرادها لا تبلغ الى غلظ البول الغليظ
جدا فكيف مع اختلاطها بالمائية فتعين ان تكون تلك الفضول
غليظة جدا والغالب انها لا تكون نضيجة اذ النضج يلزمه اعتدال القوام
والثاني نضج خلط غليظ في غاية الغلظ وهذا نادر والغالب الامر الاول
وانما قيد بالخلط الغليظ بغاية الغلظ لان ما لا يكون في غاية الغلظ
اذا نضج يصير البول فيه معتدلا والفرق بين الغليظ لعدم النضج وبينه
لنضج غليظ في غاية الغلظ يعرف بالتامل في البول السابق لانه ان كان
اغلظ علم ان رقته قليل للنضج وان لم يكن كذلك علم ان الغلظ
لعدم النضج ويعقب البول خفة في القسم الثاني دون الاول واما المعتدل
فيدل على النضج لان النضج للاندفاع والمنتهي للاندفاع هو المعتدل
لان الغليظ جدا يعصي على الطبيعة ويضيق عنه الطرق والرقيق
جدا يتشربه العضو ويدخل في مناقل ويعتبر انفصاله عنه فالنضج
يلزمه اعتدال القوام وهو المطلوب قال المؤلف الثالث الصفاء
والكدورة في الصافي للنضج وسكون الاخلاط والكدر لعدم النضج لان
النضج يتبعه استواء القوام وقد يكون لسقوط القوة او ورم باطني
والكدر المنشور منذر بصداع كائن او مطل والغليظ يفارق الكدر

يجب الصفا والكدورة